



إعداد: بداح العنزي b_alenzi@hotmail.com

المجلس البلدي

ضمن 4 قرارات وافق مجلس الوزراء فيها على اعتراض وزيرة البلدية

رفض وقف تراخيص الاستثمار في الأندية ونقل الإشراف على الأسواق من البلدية

بداح العنزي

لشؤون البلدية على قرارات المجلس البلدي التالية والمتخذة في اجتماعه رقمي 11/2021، 12/2021 المتخذين بتاريخي 27/12/2021، 2022/1/10 كما يلي:

1 - القرار بشأن الموافقة على الكتاب المقدم من الأعضاء حسب المدالج، عبدالعزیز المعجل، عبدالوهاب بورسلي، م.عبدالسلام الرندي، محمد الرقيب، فهيد المويزي، عبدالله الرومي، حمدي العازمي، أحمد هديان، د.علي بن ساير، ودم.حسن كمال بشأن وقف مؤقت لتراخيص

الاستثمار بالأندية والاتحادات واللجان الأولمبية وإعادة دراسة القرار الخاص بانشطة الاتحادات التجارية بنسبة 50٪.

2 - القرار بشأن الموافقة على الطلب المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية الواحة بمنطقة مشرف وإدارته وصيانتها من وزارة الأشغال العامة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية لجمعية مشرف التعاونية مع إلغاء ما يخالف ذلك من قرارات سابقة.

المقدم من وزارة الشؤون

الاجتماعية تعديل البند رقم 1 من قرار المجلس البلدي رقم م ب ل ح 2011/11/5 والمؤرخ في 2011/6/13 الخاص بملاعب منطقة مشرف قطعة رقم 5 ليكون كالتالي: أن تكون مجانية وتتولى جمعية مشرف التعاونية إدارتها وصيانتها.

3 - القرار بشأن الموافقة على التظلم المقدم من صاحب احدى مؤسسات الخيام الجاهزة ولوازمها وإلغاء القرار رقم ل ق م أ ب 136/07/2017 المتخذ بتاريخ 6/12/2017 والقاضي بالموافقة على إلغاء قرار المجلس البلدي رقم م ب

م 130/02/2017، 4 - القرار بشأن الموافقة على مشروع القرار الوزاري بشأن لائحة الأسواق العامة، حيث إنه استنادا لحكم المادة 25 من القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، تم رفع الأمر إلى مجلس الوزراء بموجب كتابنا رقم 611 المؤرخ في 2022/3/16 باعتراضنا على القرارات سائلة الذكر الصادرة عن مجلس اجتماعه لدور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الثاني عشر بتاريخ 2021/12/27 وتمسك المجلس بها لاجتماعه لدور الانعقاد

بداح العنزي



تبحث اللجنة الفنية في المجلس البلدي خلال اجتماعها غدا برئاسة د.حسن كمال تقرير المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بشأن تحديد 56 موقعا تاريخيا في العديد من المناطق.

د.حسن كمال

● طلب الهيئة العامة للصناعة تخصيص موقع لإقامة محطة لمعالجة المخلفات الصناعية السائلة في منطقة صبحان الصناعية ق 1.

● الاقتراح المقدم من العضوين السابقين مها البغلي، مشعل الحمضان بشأن اعتماد المخطط الهيكلي الرابع للكويت.

● الاتفاقية الاستشارية رقم 218/ ط / 218 والخدمات الاستشارية لدراسة وتصميم والإشراف على تحسين أداء الطريق الدائري الرابع بخصوص طلب موافقة المجلس البلدي وتثبيت حرم الطريق.

● كتاب صاحب العلاقة بشأن زيادة نسبة البناء إلى 180٪ للمركز التجاري الكائن بمنطقة الفحيحيل قطعة 231/1.

الثنيان أكد أن المؤسسة تسعى للنظر في تحسين خدماتها للمتقاعدين

«التأمينات»: ماضون في تطوير خدماتنا واستدامة نظامنا التأميني



أحمد الثنيان

لهذه المؤسسة العريقة التي طالما اعتمد عليها الكويتيون لضمان معيشة كريمة من خلال خدماتها التأمينية والاجتماعية الراقدة.

وأكد أن جميع موظفي المؤسسة لا يألون جهدا في سبيل تطوير عمل المؤسسة واضعين مصلحة المستفيدين من خدماتها نصب أعينهم كما يملئ عليهم الواجب.

يذكر أن «التأمينات» انطلقت كمؤسسة رسمية عام 1977 بموجب الأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 لتكون الجهة المختصة بتقديم خدمات تأمينية واجتماعية مستدامة تكفل للمواطنين العاملين في البلاد وخارجها معيشة كريمة بعد التقاعد أو التوقف عن العمل.

وعلى مر السنوات استطاعت المؤسسة بسواعد موظفيها الارتقاء بمستوى خدماتها والاعتماد على أحدث وسائل التكنولوجيا في أعمالها حتى أصبحت اليوم نموذجا رائدا للمؤسسات الحكومية التي أدركت بنجاح ركب التطور الإداري والرقمي وحققَت تطورا ملموسا.

أكدت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أنها ماضية في تطوير خدماتها التأمينية والاجتماعية وفق الأطر الزمنية الموضوعية لها مستنكرة ريادة تجربتها التأمينية على مستوى مؤسسات الضمان الاجتماعي والجهود المخلصة التي يبذلها موظفوها في سبيل استدامتها.

وقال المدير العام للمؤسسة بالتكليف أحمد الثنيان في تصريح صحفي أمس بمناسبة الذكرى السنوية الـ 45 لإطلاق «التأمينات» كمؤسسة رسمية عام 1977 إن الخدمات المقدمة للمتقاعدين والمستحقين من أصحاب المعاشات والمؤمن عليهم محل اهتمام كبير عند القائمين على المؤسسة.

وأضاف الثنيان أن المؤسسة تأخذ بعين الاعتبار أحوال أبناء الكويت المتقاعدين وتسعى للنظر في الإصلاحات المطلوبة لتحسين خدماتها المقدمة لهم بما يضمن العيش الكريم لأصحاب المعاشات التقاعدية دون أن تؤثر هذه الإصلاحات على استدامة نظامنا التأميني

بدء المرحلة الأولى من تاريخ سريان القرار حتى نهاية ديسمبر 2025

«الأنباء» تنشر ضوابط استخدام شواحن المركبات الكهربائية

- السماح بتركيب الشواحن في المنشآت التجارية والاستثمارية ومحطات الوقود والسكن الخاص
- تركيب الشواحن ذات التيار المتردد في السكن الخاص بحيث لا تزيد قدرة الحمل على 22KW
- عدم تركيب معدات شحن المركبات بالقرب من مصادر المياه أو بشكل يعيق الحركة المرورية



صورة أرشيفية لمحطة شحن المركبات الكهربائية في «تعاونية مشرف»

أصدر وزير الأشغال ووزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة م.علي الموسى قرارا بشأن المواصفات الفنية والقواعد المنظمة لضوابط استخدام شواحن المركبات الكهربائية. وجاء في القرار:

مادة أولى

في شأن تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية: المعنى المبين قرين كل منها: - شاحن المركبة الكهربائية ذو التيار المتردد AC: نظام لنقل الطاقة إلى المركبة الكهربائية باستخدام التيار المتردد، حيث يعتمد على المحول المدمج بالمركبة الكهربائية لتحويل الطاقة وتخزينها.

- شاحن المركبة الكهربائية ذو التيار الثابت DC: نظام لنقل الطاقة إلى المركبة الكهربائية باستخدام التيار المستمر، وذلك بعد تحويلها من خلال محول خارجي. - نظام تخزين الطاقة القابل للشحن Rechargeable Power Storage System - نظام تخزين الطاقة الكهروكيميائية وهي عبارة عن بطاريات قابلة للتفريغ وإعادة الشحن.

- مطار الشحن الكهربائي Electric Power Train الدائرة الكهربائية التي تشمل نظام تخزين الطاقة القابل للشحن، ونظام تحويل الطاقة الكهربائية، والمحولات الإلكترونية، والضاغطات الكهربائية والموصلات المرتبطة بها، ونظام الربط الخاص بشحن نظام تخزين الطاقة القابل للشحن.

- نظام شحن المركبات الكهربائية: Electric Vehicle Charging System

التيار الكهربائي. مادة سادسة

يجب الالتزام بالاشتراطات العامة والمتطلبات اللازمة لتركيب وتشغيل شواحن المركبات الكهربائية حسب ما هو موضح في ملحق (1) الاشتراطات العامة لتركيب الشواحن الكهربائية ومتطلبات السلامة.

مادة سابعة

يتم الالتزام بالمواصفات الفنية عند تركيب الشواحن الكهربائية حسب ما هو موضح في ملحق (ب) المواصفات الفنية والمعايير القياسية للربط على الشبكة الكهربائية.

مادة ثامنة

يتم احتساب تعرفه استهلاك الكهرباء لشواحن المركبات الكهربائية طبقا للتعرفة المقررة بالقانون رقم 20/2016 المؤرخ في 28/12/2017 ولاحقة التنفيذية والقرار الوزاري رقم 28 لسنة 2017 بشأن تحديد تعرفه وحدتي الكهرباء والماء حسب نوع النشاط، على أن تتم إعادة النظر في التعرفة في المرحلة الثانية من تطبيق هذا القرار، ويحظر إعادة بيع الكهرباء بتعرفة أقل من التعرفة المقررة قانونا.

مادة رابعة

يتم تركيب شواحن المركبات الكهربائية وفقا لما يلي: في السكن الخاص:

يتم تركيب شواحن المركبات الكهربائية ذات التيار المتردد بحيث لا تزيد قدرة الحمل الكهربائي للشاحن الواحد على 22KW.

في القطاعات الأخرى: يسمح بتركيب شواحن المركبات الكهربائية ذات تيار متردد (AC) و/ أو التيار الثابت (DC).

مادة خامسة

يشترط لتركيب شواحن المركبات الكهربائية لجميع المرافق تقديم طلب تركيب شاحن لقطاع شبكات التوزيع الكهربائية بالوزارة كما هو متبع في إجراءات إيصال أو تقوية

«المؤسسة» تبدأ أولى خطوات التمويل الإسلامي للمتقاعدين

علي إبراهيم

الإسلامي لأصحاب المعاشات التقاعدية الفعلية والافتراضية، وفي هذا الصدد، سطر طرح التأمينات الاجتماعية المناقصة اليوم الأحد، على أن يكون الموعد المقرر لإغلاقها الأول من نوفمبر المقبل، ويستثنى أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة من المقررة لشراء الوثائق وفقا لنص المادة 39 من القانون رقم 2019/74 بشأن التعديلات على قانون المناقصات العامة.

علمت «الأنباء» أن الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وافق للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، على إعادة بحث طرح مناقصة دراسة الجدوى الاقتصادية من انشاء شخصية اعتبارية مستقلة أو أكثر وفقا للأشكال القانونية المنصوص عليها في الدستور والقوانين الكويتي تخصص بالتمويل

إشهار جمعية البيان للتعريف بالإسلام

- نادر محمد صنيح
- عبدالله محمد الشبيحة
- نواف كامل الشمري
- زايد محمد نافع
- سالم علي أحمد الرشود
- علي جاسم الصميط
- نافع غزالي المطيري
- أحمد فرج الشمري
- نايف سعد محمد
- محمد سعود محمد
- محمد مشعان العتيبي
- عبدالله بدر السليمان
- سعد مشعان محمد
- عبدالله جبرين العتيبي
- خالد سعد العتيبي
- أحمد محمد شهاب
- محمد عبدالحامد البراك
- سعد صالح شرار
- عبد الرحمن فهد الهزان
- سليمان إبراهيم السليمان
- عبيد عبدالله محمد
- عبدالعزیز محسن الهجري
- عادل عزيز الرشيد
- أحمد منصور العوضي
- خالد فيصل فرج
- خليفة يوسف الصقر
- مشعان سعد مشعان
- ويدير شؤون الجمعية
- مجلس إدارة مكون من 9 أعضاء يتم اختيارهم بمعرفة الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد.

أصدر وزير التجارة والصناعة ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية المجتمعية فهد الشريعان قرارا بإشهار جمعية البيان للتعريف بالإسلام.

● جاء في القرار: 1-مادة: تُشهر جمعية البيان للتعريف بالإسلام مدة غير محدودة، وينشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

● مادة: 2- يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما ورد به.

وتضمن النظام الأساسي لجمعية البيان للتعريف بالإسلام ما يلي: قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بتسجيل جمعية البيان للتعريف بالإسلام ومقرها الكويت لمدة غير محدودة، وذلك بهدف التعريف بالإسلام ونشر مبادئه السمحة داخل دولة الكويت وتقديم المساعدات، تنمية المجتمعات المسلمة من خلال القيام على تنفيذ المشاريع التعليمية والاجتماعية والصحية داخل

مادة تاسعة

تختص إدارة التصميم والإشراف بقطاع الخدمات الفنية والمشغل الرئيسية بتلقي طلبات اعتماد موديلات وأنواع الشواحن الكهربائية للمركبات وتحديد مطابقتها مع المواصفات الفنية الواردة في وثيقة الاستراتيجية والقواعد المنظمة لشواحن المركبات الكهربائية وكذلك المواصفات الفنية والمعايير القياسية المعتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة في الدولة.

مادة عاشرة

يسري تطبيق هذا القرار بعد مرور 60 يوما من تاريخ